Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو جاز لقائل أن يقول: إنما أراد بذلك فأمر من يكتب ولا يفتقر في ذلك إلى دليل[٢٤] لما صح أن يضاف إلى النبي ﷺ ولا إلى غيره فعل باللسان العربي وهذا باطل باتفاق.

فإن قيل: إنما يكون هذا في رئيس قد علم أنه يتأتى منه الكتاب.

فأما رئيس قد علم أنه لا يصح منه الكتاب جملة فإنه لا يفهم منه إلا أنه أمر بالكتاب[٢٥].

(٢٤) بل يفتقر إلى دليل وهو المبين في تعليقي على هذا الباب برقم ٣٩.

(٢٥) نعم صح البرهان على أن الرسول ﷺ غير كاتب، فلا نزول عن مقتضى هذا البرهان إلا ببرهان يستثني زمانا من حياته ﷺ أو حالة من حالاته فنقف عند البرهان ولا نزيد.

وهذا الاستثناء ممكن فمن المحتمل أن يكتب الرسول ﷺ بعد البعثة إلى أن يلقى ربه، ومن المحتمل أن يكتب جلة إما على سبيل الإعجاز، وإما اكتسابا لكثرة ممارسته للإملاء واحتكاكه بكتابه، وإما على طريقة الأميين في كتابة أسمائهم.

فهذا الاستثناء لا ينافي ولا يضاد الخبر بأميته إلا أننا حنيئذ نعلم أن المنفي في الشرع من أميته ما كان قبل النبوة إن فرض أنه كتب إلى أن لقي ربه، أو أن المنفي ما لا يخرجه عن مسمى الأمية في العرف العام وليس من كتب اسمه بعناء من العوام بخارج عن مسمى الأمية.

نقول هذا الاستثناء ممكن عقلاً، ولكن هذا الاستثناء لم يحصل واقعا.

واحتمال الممكن لا يكفي في البرهنة على وقوعه، بل لا يجوز ادعاء الوقوع إلا ببرهان، ولا يجوز ادعاء أكثر مما اقتضاه البرهان.